المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف بالرباط
المحكمة الإبتدائية بالرباط

القضايا المدنية

حكم عدد: 1411

صدر بتاريخ:2023/12/8

رقم الملف:
2022/1201/2668
(مدني متنوع)

القاضي المكلف بالقضية:

أذة: مريم لفقيه التطواني

الرسوم القضائية أديت

بتاريخ:

أصل الحكم المحفوظ بكتابة الضبط
بالمحكمة الإبتدائية بالرباط

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بتاريخ 25 جمادى الاولى من عام 1445 الموافق ل 8 دجنبر 2023 أصدرت المحكمة الإبتدائية بالرباط في جلستها العلنية، وهي تبت في القضايا المدنية، الحكم الآتي نصه:

بين السيدة: ، بواسطة والدتها.

عنوانها:

ينوب عنها الأستاذ محمد الهيني المحامي بهيئة الرباط.

بصفتها مدعية من جهة.

وبين :المعهد العالي للدراسات العليا في التنمية بمقره ب الرباط.

في شخص ممثله القانوني،

تنوب عنه الأستاذة فاطمة لزعر المحامية بهيئة القنيطرة.

بصفته مدعى عليه من جهة أخرى.

الوقائع

بناء على المقال الافتتاحي للدعوى الذي تقدمت به المدعية بواسطة نائبها إلى كتابة ضبط هذه المحكمة المؤدى عنه الرسوم القضائية والمسجل بتاريخ 2022/11/11،والذي يعرض من خلاله ان الابنة

طالبة من ذوي الاحتياجات الخاصة وانها منخرطة في المعهد المدعى عليه باعتباره معهدا تعليميا خاصا وانها وفقت بالسنة الأولى من الدراسة في اطار المسار الكندي وادت 50.000 درهم عن السنة الأولى التي يتم فيها التدريس بالمغرب، وانه تم حرمانها تعسفيا من حقها في ولوج الدراسات على مستوى السنة الثانية في اطار هذا المسار الذي تكون فيه الدراسة بكندا في اطار معهد L INRS على غرار باقي زملائها وتعرضت للإقصاء والحيف والتمييز بشكل يخالف التزامات المعهد الواردة في إعلانه وقواعده المنشورة في موقعه والتي على أساسها تم التعاقد، مضيفا انه تم منع والدتها بصفتها الممثلة القانونية لها من ولوج المعهد لطرح تظلماتها، وان العقد شريعة المتعاقدين، وان الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة تنص على تعزيز وحماية وكفالة تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة تمتعا كاملا على قدم المساواة مع الآخرين بجميع حقوق الانسان والحريات الأساسية وتعزيز احترام كرامتهم المتأصلة، وتنص المادة 24 منه على انه: "تسلم الدول الأطراف بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في التعليم، ولإعمال هذا الحق دون تمييز وعلى أساس تكافؤ الفرص تكفل الدول الأطراف نظاما تعليميا على جميع المستويات وتعلما مدى الحياة..."، كما ان الفصول 19 و26 و22 و31 و33 و34 من الدستور تنص على مجموعة من الحقوق والحريات والتدابير التي اخل المدعى عليه بها وتسبب في ضرر مادي ومعنوي للمدعية. ملتمسة الحكم بالزام المعهد المدعى عليه في شخص ممثله القانوني بتسجيل المدعية ا في السنة الثانية في المسار الدراسي بكندا في اطار معهد L INRS تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 2000 درهم يوميا عن الامتناع عن التنفيذ مع أداء تعويض عن الضرر قدره 50.000 درهم ، مع النفاذ المعجل وتحميله الصائر. ومرفقة المذكرة المودعة بتاريخ 2022/12/9 بصور ل: دوريتين لقطاع التعليم العالي والبحث العلمي مؤرختين في 2020/10/7، قرار وزير التعليم العالي مؤرخ في 2014/9/30 بالمصادقة على دفتر الضوابط البيداغوجية لسلك الماستر، ملف طبي، شهادتين طبيتين، مطبوع للمعهد يتضمن مصاريف التسجيل، توصيل أداء، مراسلتين، انذار ومحضر تبليغ.

وبناء على المذكرة الجوابية لنائبة المدعى عليه بتاريخ 2023/1/17، دفعت من خلالها بعدم قبول الطلب لعدم الاثبات وخرق الفصول 1-2-3-32 من قانون المسطرة المدنية.

وبناء على المذكرة التعقيبية لنائبة المدعى عليه بتاريخ 2023/2/16 دفعت من خلالها برفع الدعوى من طرف والدة المدعية والحال ان المدعية ليست قاصرة او محجور عليها او ناقصة الاهلية، ملتمسة عدم قبول الدعوى. كما دفعت موضوعا بكون المعهد لم يحرم المدعية من متابعة دراستها بكندا وان المعهد راسل المعهد الكندي وارسل له لائحة الطلبة وتضمنت اسم المدعية، وان الطالبة المدعية لم تمكن من النجاح في جميع المواد اللازمة للقبول من طرف المعهد الكندي، وانها سبق ان راسلتها لمضاعفة الجهود للالتحاق بالمسار الكندي وان الدراسة بالسنة الثانية تكون بعد اجتياز الطالبة للامتحانات بتفوق ، وان طلب ام المدعية يروم محاباتها ومنحها معدل لا تستحقه، وان الطالبة وجب عليها إتمام تحصيل جميع المواد التي تخص البرنامج التعليمي حسب القوانين المعمول بها بوزارة التعليم العالي، مضيفا ان المدعية بمجرد تقديم ملفها الطبي منحها المعهد جميع التسهيلات في احترام للمعايير لمساعدتها تبعا لوضعيتها الخاصة ورفضت المرافق المعين من طرف المؤسسة عدة مرات وامتنعت عن تعيين مرافق كما انها لم تستغل الوقت الإضافي في اغلب الأوقات، وان ام

المدعية شككت بنزاهة الاختبارات وتم الموافقة على طلب لقائها بالأساتذة غير انها لم تحترمهم وطالبت بلجنة وزارية لتقييم الامتحانات، فضلا عن انه في اطار التسهيلات الجاري العمل بها بالوزارة قام المعهد بارسال طلب الموافقة بالتسجيل في السنة الثانية من المسار والذي رفضته المدعية، كما ان مجموعة من الطلبة بذات اللائحة المرسلة في اطار المسار بكندا لم يتم قبولهم مما يثبت عدم اقصائها، وان المعهد يعاملها بنفس معاملة باقي الطلبة على قدم وساق، كما انه يمنح الامتيازات الخاصة المتعلقة بالطلبة ذوي الاحتياجات، وان المعهد لم يمنعها من ولوج المعهد وظل يتواصل معها ، كما راسل مدير المعهد العالي للتعليم. مضيفا ان توافد ام المدعية على المعهد يسبب ازعاجا مستمرا للطلبة المتمدرسين والأساتذة ويتم التشويش على العمل لتهديدها إياهم، فضلا عن ان الطالبة رفضت اجراء امتحانات خاصة. ملتمسا رفض الطلب موضوعا. واحتياطيا اجراء بحث مع الطالبة ومدير المعهد وبعض الأساتذة الساهرين على الامتحانات. مرفقا المذكرة بصور ل: لائحة الطلبة، بيانات النقط، محاضر، ونماذج امتحانات، النظام الداخلي للمعهد، مراسلات عبر البريد الالكتروني، تقرير طبي ووصفة طبية.

وبناء على المذكرة التعقيبية لنائب المدعية بتاريخ 2023/3/2 التمس من خلالها الحكم وفق الطلب ورد ما اثير من دفوع على اعتبار ان المدعية وكلت أمها لتنوب عنها و تمثليها امام المحاكم حسب رسم الوكالة العدلية ، وان المعهد لم يقم بتأطير أطره على كيفية التعامل مع حالة المدعية الخاصة في تمييز وجرد لحقوقها المضمونة، وان توافد ام المدعية على المعهد هدفه التعاون لادماج الطالبة في المنظومة الدراسية، وان اللائحة المدلى بها للطلبة الذين تم استبعادهم هو بسبب ملفات ترشيحهم غير المكتملة ولا علاقة له بالحيف الذي تعرضت له المدعية والمخالف لالتزامات المعهد الواردة في إعلانه وقواعده المنشورة في موقعه والتي على أساسها تم التعاقد، وانه يضمن لطلبته الولوج الى المعهد الكندي بمجرد انتهاء المدة الدراسية وأداء واجب التمدرس، وان الطالبة اجتازت مدة التمدرس بنجاح وادت مبلغ 50.000 درهم عن كل سنة واستوفت شروط الولوج للمعهد الكندي حسب قواعده المنشورة والمعلن عنها من طرف المعهد، وان الإطار المرجعي للتمدرس في وضعية إعاقة داخل المنظومة التربوية المغربية يعتبر مشروعا مجتمعيا يدخل ضمن مخططات التنمية البشرية، ويشكل رافعة من رافعات إرساء مبادئ حقوق الإنسان وتنزيل المبادئ التي نص عليها دستور 2011 سيما المواد 31-34-35 منه وكذا المادتين 3 و 13 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وكذا المواد 1-2-24 من الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والبروتوكول الملحق بها والمصادق عليه من طرف المغرب في 2009/4/8، وان المعهد لم يراع وضعيتها ولا التزاماته القانونية والدستورية وتعهداته الإدارية وتنصل من العقد الرابط بين الطرفين وتسبب في ضرر مادي ومعنوي لها. مرفقا المذكرة برسم وكالة.

وبناء على المذكرة التعقيبية لنائبة المدعى عليه بتاريخ 2023/3/21 دفعت من خلالها بتقديم المذكرة التعقيبية دون مراعاة لشكليات الأداء، وأوضحت من خلالها ان جواب المدعية يستشف منه إعطاء الفرصة للتلميذ المعاق على غيره رغم عدم الاستحقاق، ومفيدة ان المعهد لم يكن على علم بوضعية المدعية عند الاقدام على التسجيل ولم يقوما بإعلامه بذلك نهائيا الى ان تم اكتشاف حالتها بعد بضعة اشهر من طرف اطر المؤسسة ، وانه وافق على بدل مجهود لمساعدتها وتلقت المرافقة اللازمة خلال كل السنوات التي تابعت دراستها بالمعهد الى غاية حصولها على الاجازة، وانه خلال الثلاث سنوات التي امضتها الطالبة بالمعهد والتي توجت بالحصول على الاجازة لم تكن لها شروط خاصة ولم تطلب أي تكييف خاص مما شجع المعهد لقبولها في سلك الماجستير، وان حالتها لم تشكل حاجزا حقيقيا منعها من المشاركة بصورة كاملة وفعالة في النشاطات

البيداغوجية او الدروس خلال ازيد من ثلاث سنوات بل استطاعت كباقي زملائها بلوغ السلك الثاني دون اية مشاكل تخص حالتها، وانه لا دافع لها للرغبة في عدم نجاحها بل العكس هو الصحيح حيث تمت الاستجابة لمطالبها في اطار المسموح به ووفرت كل الإمكانيات والاطر لتلبية حاجيات الطالبة ومساعدتها واجتيازها الامتحانات وفق الشروط اللازمة وتبعا للتقارير الخاصة بكل الامتحانات، وانها لم تحصل على النتائج والنقط الكافية التي تمنحها شهادة الالتحاق بالسنة الثانية بكندا، وان المدرسة الكندية رفضت قبول تسجيلها وانها ليست الوحيدة التي لم يقبل طلبها، ومراسلتها تتضمن شروط القبول في المسار الكندي، وانها منحت الحق في إعادة بعض الاختبارات التي لم تستطع اجتيازها، وان الاستحقاق يبقى شرطا كيفما كانت وضعية الطلب. ملتمسة رفض الطلب ومرفقة المذكرة ب صور ل: مراسلات عبر البريد الالكتروني، مراسلات، بيان بطريقة اجتياز الامتحانات من طرف الطالبة، أوراق امتحانات الطالبة.

وبناء على الامر التمهيدي الصادر بتاريخ 2023/5/12 باجراء بحث بين الأطراف حول واقعة الالتزام وتسجيل الطالبة بالمسار الكندي وطبيعة الشراكة بين المدعى عليه والمعهد الكندي.

و بناء على جلسة البحث المنعقدة بتاريخ 2023/6/16 حضرتها والدة المدعية و نائبها، و حضر الممثل القانوني للمعهد العالي للدراسات العليا في التنمية المستدامة و نائبته. و أفادت المدعية وان الابنة تدرس في المعهد لمدة اربع سنوات باعتباره معهدا تعليميا خاصا و بأنها لم تدرس بالسنة الحالية وانه بعد حصولها على الاجازة تم تسجيلها بالماستر بالمسار الكندي وأدت مبلغ 50.000 درهم على أساس ان تدرس السنة الأولى بالمعهد بالمغرب والسنة الثانية بكندا مضيفة أن التسجيل بمسار الدراسة بالمغرب تمنه منخفض مقارنة مع المسار الكندي ، وانها وفقت بالسنة الأولى من الدراسة في اطار المسار الكندي و اقصيت دون غيرها من الطلبة من الالتحاق بالمعهد الكندي، و أن الطلبة الخمس الاخرون لم يتم تسجيلهم بالمعهد الكندي إلا أنهم سجلوا بشعبة أخرى تهم البحث العلمي وتم ارسالهم بالمعهد المذكور باستثناء الابنة، وفي الختام صرحت بكون الابنة سجلت بمعهد آخر بكندا وانها ستلتحق به خلا شهر غشت. و صرح الممثل القانوني للمدعى عليها أن لديهم شراكة مع المعهد الكندي تهم سلك الماستر لدراسة نصف نسبة المحتوى التعليمي بالمغرب والنصف الثاني بكندا سنة بالمغرب و سنة بكندا، وأنه تبين بعد ذلك أن مستوى الطلبة ضعيف ويصعب عليهم مواكبة الدراسة بالمسار الكندي وأنه كل خمس سنوات يتم تجديد عقد الشراكة، وأن التزام المعهد بمتابعة الدراسة بكندا مقترن بشروط منها حسن سيرة الطالب وحضور كافة الدروس و اجتيازها بنجاح وضبط اللغتين الفرنسية و الإنجليزية. وأن الطالبة لم تجتز ثلاث مواد بنجاح حسب علمه، وأنه عند عدم توفر الشروط يعيد الطالب المواد التي لم يحصل بشأنها على المعدل المطلوب ويمكنه الالتحاق بكندا بعد الحصول على المعدلات المطلوبة، وبأن المعهد مستعد لتقديم الدعم للطالبة ومساعدتها على اجتياز المواد المتبقية لها للحصول على معدلات أعلى تخولها للالتحاق بالمعهد الكندي. وموضحا ان ان ثمن المسار الكندي يفوق ثمن المسار العادي والذي قدره 40.000 درهم. وتقرر ختم البحث مع امهال الطرفين للصلح والادلاء بالمستنتجات.

و بناء على مذكرة مستنتجات بعد البحث المدلى بها من طرف المدعية بواسطة نائبها بتاريخ 2023/7/14 و التي اكدت من خلالها أن المدعي لم يلتزم بما تعهد به في جلسة البحث من تقديم دروس الدعم للطالبة مع إعادة الامتحانات. ملتمسة الاستجابة للطلب.

و بناء على مذكرة مستنتجات بعد البحث المدلى بها من طرف المدعي عليها بواسطة نائبته بتاريخ

2023/7/14 أوضح من خلاله أن المعهد قام بجميع المجهودات من أجل اختتام السنة الدراسية للطالبة واجتيازها للامتحانات وأنه راسلها من أجل ما سبق، وبأنه مستعد لفتح الأبواب أمامها في السنة الدراسية القادمة إن لم تلتحق هذه السنة لاجتياز الامتحان النهائي. ملتمسا رفض الطلب وتحميل المدعية المصاريف. و قد أرفقت مذكرتها بنسخ من مراسلات.

وبناء على مذكرة مستنتجات بعد البحث المدلى بها من طرف المدعي عليها بواسطة نائبتها بتاريخ 2023/10/13 أكد من خلالها أن المعهد على استعداد تام لمساعدة الطالبة لاتمام دراستها وأنه قام بمراسلة الطالبة من أجل اجتياز امتحاناتها وأنها هي من توقفت عن اجتياز امتحاناتها. ملتمسة رفض الطلب وتحميل المدعية المصاريف. و قد أرفقت مذكرتها بنسخ من مراسلات.

وبناء على إحالة الملف على النيابة العامة للإدلاء بمستنتجاتها الكتابية.

وبناء على ملتمس السيد وكيل الملك بتاريخ الرامي الى تطبيق القانون.

وبناء على إدراج الملف بجلسة 2023/11/10 الفي خلالها بمذكرة اسناد النظر لنائب المدعية، فتقرر اعتبار القضية جاهزة، وحجزها للتأمل قصد النطق بالحكم بجلسة 2023/12/1 مدد لتعميق الدراسة لجلسة 2023/12/8.

التعليل

في الشكل: حيث إن الدعوى جاءت مستوفية للشروط الشكلية المحددة قانونا، مما يتعين معه التصريح بقبولها شكلا، مع رد ما اثير من دفوع شكلية لإدلاء الجهة المدعية بالوثائق المعززة لطلبها من وثائق ومراسلات وكذا بوكالة التقاضي حسب رسم الوكالة المدلى به.

في الموضوع: بهدف الطلب الى الحكم بالزام المعهد المدعى عليه في شخص ممثله القانوني بتسجيل المدعية في السنة الثانية في المسار الدراسي بكندا في اطار معهد إ ان ار اس تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 2000 درهم يوميا عن الامتناع عن التنفيذ مع أداء تعويض عن الضرر قدره 50.000 درهم ، مع النفاذ المعجل وتحميله الصائر، ووفق ما تم تفصيله بالوقائع أعلاه.

وحيث دفع المدعى عليه بأن المعهد لم يحرم المدعية من متابعة دراستها بكندا وان الطالبة المدعية لم تتمكن من اجتياز جميع المواد اللازمة للقبول من طرف المعهد الكندي.

لكن حيث ان الثابت من وثائق الدعوى وتصريحات الممثل القانوني للمعهد المدعى عليه بجلسة البحث ان الطالبة المدعية سجلت بالمسار الكندي وادت المبلغ المقابل له وانها لم تسجل بالمسار العادي.

وحيث ان الثابت من مراسلات الأطراف ووثائق الامتحانات وكشف النقط ان الطالبة من ذوي الاحتياجات الخاصة وانها اجتازت مدة التمدرس وادت مبلغ 50.000,00 درهم المتفق عليه واستوفت شروط الولوج للمعهد الكندي حسب قواعده المنشورة والمعلن عنها من طرف المعهد، كما انه ورد اسمها بلائحة الطلبة الذين سيلجون المعهد الكندي وان تضمنت اللائحة عدم استكمال ملفها وملفات بعض الطلبة للإجراءات.

وحيث ان تسجيل المدعية بالمسار الكندي وتسلم المدعى عليه للمبلغ المتفق عليه بداية التسجيل والذي يفوق ثمن المسار العادي ثابت بإقرار المدعى عليه امام هذه المحكمة، مما يبقى معه تقرير تسجيلها بالسنة الثانية بالمسار العادي بالمغرب حسب مراسلته الالكترونية للمدعية المؤرخة في 2022/10/13 يشكل اخلالا بالتزامه التعاقدي.

وحيث إن المعهد تبعا لذلك لم يحترم الالتزامات الواردة في إعلانه وقواعده المنشورة في موقعه والتي على أساسها تم التعاقد وبانه يضمن لطلبته الولوج الى المعهد الكندي بمجرد انتهاء المدة الدراسية وأداء واجب التمدرس.

وحيث ان الإقرار سيد الأدلة ، كما انه تطبيقا للفصل 230 من ق ل ع فان الالتزامات التعاقدية المنشأة على وجه صحيح تقوم مقام القانون بالنسبة إلى منشئيها، وأنه من التزم بشيء لزمه وماله.

وحيث تنص الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الملحق بها المصادق عليها من طرف المغرب بتاريخ 2009/4/8 في مادتها الأولى على وجوب تعزيز وحماية وكفالة تمتع الأشخاص ذوي الاعاقة تمتعا كاملا على قدم المساواة مع الآخرين بجميع حقوق الانسان والحريات الأساسية وتعزيز كرامتهم المتأصلة. كما تنص المادة 24 من ذات الاتفاقية على انه تسلم الدول الأطراف بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في التعليم. ولاعمال هذا الحق دون تمييز وعلى أساس تكافؤ الفرص تكفل الدول الأطراف نظاما تعليميا جامعا على جميع المستويات وتعلما مدى الحياة. كما تحرص الدول في اعمالها هذا الحق على كفالة مجموعة من التدابير من بينها عدم استبعاد الأشخاص ذوي إعاقة من النظام التعليمي العام على أساس الإعاقة، وحصولهم على الدعم اللازم في نطاق التعليم العام لتيسير حصولهم على تعليم فعال، وتوفير تدابير فردية فعالة في بيئات تسمح بتحقيق أقصى قدر من النمو الاكاديمي والاجتماعي وتتفق مع هدف الادماج الكامل، كما تمكن الدول الأشخاص ذوي اعاقة من تعلم مهارات حياتية ومهارات في مجال التنمية الاجتماعية لتيسير مشاركتهم الكاملة في التعليم على قدم المساواة مع آخرين بوصفهم أعضاء في المجتمع...

كما ينص الفصل 34 من الدستور على ضرورة السهر على إعادة تأهيل الأشخاص الذين يعانون من إعاقة جسدية او حسية حركية او عقلية وادماجهم في الحياة الاجتماعية والمدنية وتيسير تمتعهم بالحقوق والحريات المعترف بها للجميع.

وحيث وان عمل المعهد المدعى عليه على توفير كافة الوسائل المتاحة لتيسير استفادة المدعية من تعليم ذي جودة لديه وتمكينها من اجتياز امتحاناتها وفق احتياجاتها الخاصة، غير انه لم يعمل على إتمام تنفيذ التزامه بتسجيل المدعية بالمسار المتفق عليه منذ بداية التسجيل لاتمام دراستها بالمعهد الكندي، هذا وان التذرع بعدم توفرها على الشروط الإدارية والبيداغوجية للمعهد لولوج المسار الكندي المنصوص عليها بالنظام الداخلي سيما البند ب-9 منه غير ثابت بمقبول.

وتأسيسا على ما ذكر يبقى طلب الحكم على المدعى عليه بتسجيل المدعية في المسار الكندي مؤسس قانونا ويتعين الاستجابة له.

وحيث ينص الفصل 263 من قانون الالتزامات و العقود على أن التعويض يستحق إما بسبب عدم الوفاء بالالتزام و إما بسبب التأخر فيه، كما ينص الفصل 264 من ذات القانون على أن الضرر هو ما لحق الدائن من خسارة و ما فاته من كسب متى كانا ناتجين مباشرة عن عدم الوفاء بالالتزام، وحيث إن المعهد بعدم احترامه الالتزامات الواردة في إعلانه وقواعده المنشورة في موقعه والتي على أساسها تم التعاقد معه، وبانه يضمن لطلبته الولوج الى المعهد الكندي بمجرد انتهاء المدة الدراسية الأولى يكون مخلا بالالتزام الملقى عليه.

وحيث إن المدعية أدت واجب التمدرس واجتازت مدة التمدرس والامتحانات، واستوفت شروط الولوج للمعهد الكندي حسب قواعده المنشورة والمعلن عنها من طرف المعهد، كما تكبدت عناء تسجيلها

بكندا، مما يكون معه الضرر الذي لحق المدعية ثابتا، و يكون طلب التعويض مؤسسا ويتعين الاستجابة له في حدود مبلغ 30.000,00 درهم تبعا لما لها من سلطة تقديرية في هذا الشأن.

وحيث إن الغرامة التهديدية وسيلة غير مباشرة لإجبار المنفذ عليه على القيام بعمل أو بالإمتناع عن عمل طبقا للفصل 448 من قانون المسطرة المدنية، و لما كان الالتزام بالتسجيل يقتضيان تدخل المدعى عليه فإن الطلب يكون مبررا و يتعين الحكم وفقه مع تحديد مبلغها وفق ما سيرد بمنطوق الحكم.

وحيث إن طلب النفاذ المعجل لا تتوفر موجباته مما يتعين رفضه.

وحيث إن خاسر الدعوى يتحمل صائرها.

وتطبيقا لأحكام الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الاعاقة والبروتوكول الملحق بها، ولاحكام الدستور، وللفصول 230- 263 - 264 -405 من قانون الالتزامات و العقود، و الفصول 1 و 2 -32 و 50 و 55 و ما يليه و 71 وما يليه و 124 من قانون المسطرة المدنية.

منطوق الحكم

لهذه الأسباب: حكمت المحكمة في جلستها العلنية ابتدائيا وحضوريا:

في الشكل : بقبول الدعوى.

في الموضوع: الحكم على المدعى عليه في شخص ممثله القانوني بتسجيل المدعية في السنة الثانية في المسار الدراسي بكندا تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 500 درهم عن كل يوم تأخير عن التنفيذ، وبأدائه لها تعويضا قدره 30.000 درهم – هكذا ثلاثون الف درهم- عن الضرر، مع تحميله الصائر ، ورفض الباقي.

بهذا صدر الحكم وتلي في الجلسة العلنية في اليوم والشهر والسنة أعلاه وكانت المحكمة تتركب من:

السيدة: مريم لفقيه التطواني رئيسة

وبمساعدة السيدة: سامية العاطي الله كاتبة للضبط

الرئيس كاتبة الضبط